

مرسوم رقم 175 لسنة 2021
بتعديل المادة (7) من المرسوم رقم 95 لسنة 2017
بتشكيل لجان مشتريات المواد العسكرية
ومقاولات المنشآت العسكرية وآلية
وإجراءات عملها والرقابة عليها

. بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة،
المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019،

- وعلى المرسوم رقم 95 لسنة 2017 بتشكيل لجان مشتريات المواد
العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية وآلية وإجراءات عملها
والرقابة عليها، المعدل بالمرسوم رقم 360 لسنة 2018،

. وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

. وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُستبدل بنص المادة (7) من المرسوم رقم 95 لسنة 2017 المشار
إليه النص التالي:

((تشكل لجنة شؤون مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت

العسكرية بإدارة الداخلية على النحو التالي:

- 1 - وكيل الوزارة المساعد للشؤون المالية - رئيساً.
 - 2 - وكيل الوزارة المساعد لشؤون التعليم والتدريب - نائباً للرئيس.
 - 3 - ممثل لإدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجته عن مستشار - عضواً.
 - 4 - ممثل لوزارة المالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد - عضواً.
 - 5 - وكيل الوزارة المساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - عضواً.
 - 6 - وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية - عضواً.
 - 7 - مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات - عضواً.
 - 8 - مدير عام الإدارة العامة للإنشاءات والصيانة - عضواً.
 - 9 - مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية - عضواً.
 - 10 - مدير عام الإدارة العامة لنظم المعلومات - عضواً.
 - 11 - مدير إدارة المناقصات بالإدارة العامة للشؤون المالية - عضواً.
 - 12 - مدير إدارة الميزانية بالإدارة العامة للشؤون المالية - عضواً.
- ويحدد وزير المالية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع ممثلاً للجهتين، ويحدد
أقصى أربع سنوات.)).

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 1 صفر 1443 هـ

الموافق: 8 سبتمبر 2021 م